الحرم قوله الا ثلاثة ايام اي غير يومي الدخول والخروج لان ما لا كثر منها
وهو اربعة ايام مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم شرح المنهج فان مرض
فيه اي في الحجاز غير حرم مكة او خيف منه اي من نقله موته الخ فان
دفن فيه نبش اي ما لم تنشق بخير المشتمل بالرفع نعت عقد والخ قوله
اثم على ذلك بقوله وقد قال البلقيني الخ ثم بين اي الحكم ونقل اثم
ذكر كلام البلقيني اعتراضا على المتن لكن قد يقال التضمن في كلام المتن
معناه الاستلزام وفي كلام البلقيني معناه الاشتمال ثم علمان البلقيني
عبر بالاشتمال لا بالتضمن فليتأمل ويحرم بلبهم تشييد هل حرم
ذلك او لاجل ذلك ثم رايت القليوبي وهي حرام ان حصل بها ايذا والا
كره اه مردودة خبر تشييده ونكاح المجوس عبارة شرح
المنهج ونكاح مجوس محارم والاستسلام عطف تفسير او مرادف
وان لا يذكروا اي عبارة ابن قاسم وان لا يذكروا الله او رسوله
او القران او نبيا او دين الاسلام ونحوها الا بالخير جهرا بما لا يتدينون
به كالطعن في نسبه صلى الله عليه وسلم او نسبه الى الزنا فان شرط انتقاض
عهدهم بذلك انتقض والا فلا اما ما يتدينون به كقولهم القران ليس من
عند الله وان الله ثالث ثلاثة فلا ينتقض به مطلقا اه بحروفه
ولا شبهة لهم كذلك فما اذا كان لهم شبهة كان اعتقادهم انه لهم فقالوا
قتلناهم كنعونه(?) واذلك الحاقه الحق من شيمهم اي المسلمون حمر(?)
الخ من احداث كنيسة وبيعة وكذا من ترميمها نعم لو لم يعلم اصل
الموجود منها اجاز ابقاؤه لاحتمال وضعه بحق قوله كالمدينة قال
م ر في شرح قال بعض الشراح كالمدينة محل وقفة لانها من الحجاز وهم ممنوعون
من سكناه مطلقا كما مر وهدم وجوبا ما احدثوه ولو لم يشترط عليهم هدمه
والصلح على تمكينهم منه باطل لا يبنى بابنا المعمول سواء الشرط
عليهم اي هدم ما م لا ولو فتحنا البلد صلحا اي عبارة وشرطها اي
وشرطنا شرطهم احداث كنيسة ونحوها او هدمها لا هدمه فتحناه صلحا
اى

٤٦١

[ختم مكتبة جامعة الرياض]

اي وشرطنا لنا مع احداثهم وابقائهما او لهم اه فلو اطلق الصلح وشرط
كونه لنا ولم يشترط ولا ابقاؤهما لا يمكنون حتى الاحداث كذا في خط المؤلف
وفي شرح الروض لا يمكنون من احداث وهو واضح تامل رحمي والكلام في بناء
لجار المسلم الصالح ذلك للسكنى عادة والا فلا يمنع الكافر من ذلك وخرج بالا
حداث ما لو ملك ذمي دارا عالية فلا نكلف هدمها بل يمنعه هو واولاده من
الاشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير ولو انهدمت هذه الدار
فاعادها ذمي ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو تحوطوا دارا عالية او مساوية
ثم باعها المسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب ارضا وبنى فيها ثم باعها
فانه لا يسقط الهدم بخلاف ما لو اسلم بعد البنا فانه يبقى ترغيبا في الاسلام م
مع ايقاعها اه زيادي المكلفون نعت مقطوع اي هم المكلفون
فاذا لا اسلامهم فانا نغرد والبلدهم فلهم ترك الغيار والغاصبة
خرقة كالخياطة خيط غليظ فيه الوان في المنهج ولا يستوي اي
لا يجوز نعمله اي جعله قلعا الباب نعت عروة وقوله اخيل الخ بدل
من حديد ويكفي ان يتوسط اي ضعيف والمعتمد انهم يومرون
بالركوب عرضا مطلقا وترك الحجر هو جاهم اما النساء والصبيان
الخ منا بالقصد اي الذكور المكلفون فاضطروهم كذا في خط
المؤلف وفي شرح الروض فاضطروه اه رحمي على الصيد

الصيد والذبح

وهو الحيوان قال تعالى اي واما اول باسم المفعول لتناسب الذباح
ولاجل قوله اذا قدر عليه الخ قوله ولا تشتمل الصيد التلاوة
بحذف الواو فالاصطياد واو الامر بالاصطياد تقتضي حل الصيد
وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات في الاية فيفيد حل المذكى لانه شيء
ذكر انعم اي ووجه اذا لها دلالة يكون في كنانة(?) وقدمه في
الاسم ولما رمى في غير فضالا(?) وفي عين مناسب ضم وفي المعنى
الذرف المعنى زيادي الكان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اي
وهو الانذباح الذي هو اثر الفعل الحاصل في المذبوح والمراد

Copyright © King Saud University